



النظام الأساسي للاتحاد العربي السوري لكرة القدم

النسخة المعدلة والمصادق عليها من خلال

اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية

المنعقدة 2025-9-14

SFA

المحتويات

الموضوع	المادة	الصفحة
تعريف		3
1- الاحكام العامة	10-1	4
2- العضوية	21-11	9
3- الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية	22	16
4- التنظيم	54-23	16
أ. الجمعية العمومية	-----	18
ب. اللجنة التنفيذية	-----	26
ج. الرئيس	-----	30
د. الأمانة العامة	-----	31
هـ. اللجان الدائمة	-----	32
و. هيئات ترخيص الأندية	-----	35
5- اللجان المستقلة	60-55	36
6- الإجراءات التأديبية	61	39
7- التحكيم	63-62	40
8- الشؤون المالية	70-64	41
9- المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات	74-71	42
10- المسابقات والمباريات الدولية	77-74	44
11- أحكام ختامية	85-82	46
الملحق أ- استبيان لغرض التحقق من النزاهة		48

تعريف

تشير المصطلحات الواردة أدناه إلى ما يلي:

SFA: الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

AFC: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

(FIFA): الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الاتحاد: كل اتحاد كرة قدم معترف به من جانب الاتحاد الدولي والاتحاد القاري ذي الصلة، والاتحاد عضو من أعضاء الاتحاد الدولي، ما لم يكن له معنى مختلف يتّضح في السياق.

الرابطة: تنظيم تابع للاتحاد (رابطة اللاعبين - رابطة المدربين - رابطة الحكام).

الاتحاد الفرعي: تنظيم تابع للاتحاد العربي السوري تمثله اللجنة الفنية بالمحافظة.

الاتحاد القاري: مجموعة من الاتحادات المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي والتي تنتمي إلى القارة نفسها (أو إلى منطقة جغرافية مماثلة).

النادي: تنظيم رياضي له كيان قانوني مُعتمد ومرخص من اللجنة الأولمبية الوطنية وهو عضو في اتحاد معين (هو بدوره عضو في الاتحاد الدولي والاتحاد القاري ذي الصلة) أو عضو في رابطة معترف بها من جانب اتحاد يُدخل فريقًا واحدًا على الأقل في مسابقة معينة.

المسؤول: أي عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية)، وعضو لجنة وحكم وحكم مساعد ومدرب وأي شخص آخر مسؤول عن الأمور التقنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي أو في اتحاد قاري أو اتحاد أو رابطة أو نادٍ، وأي أشخاص آخريين ملزمين بالامتثال لقوانين ونظام الاتحاد الدولي الأساسي (باستثناء اللاعبين ووكلاء المباريات والوكلاء الوسطاء للاعبين).

اللاعب: لاعب كرة قدم مسجل لدى الاتحاد العربي السوري.

الجمعية العمومية: الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

اللجنة التنفيذية: الهيئة التنفيذية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

العضو: شخص اعتباري تم قبوله في عضوية الاتحاد العربي السوري لكرة القدم من جانب الجمعية العمومية.

المندوب: شخص طبيعي يمثل عضوًا في الجمعية العمومية بشكل صحيح.

اتحاد كرة القدم: اللعبة التي يديرها الاتحاد الدولي وينظمها هذا الاتحاد والاتحادات القارية و الوطنية وفقًا لقوانين اللعبة.

قوانين اللعبة: قوانين كرة القدم الاتحادية الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)، وفقًا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).
IFAB: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة.

هيئة التحكيم: هيئة محكمة خاصة مستقلة ومشكلة حسب الأصول تنظر في النزاعات بدلاً من المحاكم العادية.

"كاس" (CAS): محكمة التحكيم الرياضية ومقرها لوزان (سويسرا).

ملاحظة: تشمل المصطلحات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين لكلا الجنسين، كما أن أي مصطلح في صيغة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح.

1- الأحكام العامة

المادة 1: الشكل القانوني والمقر الرئيسي والعلامات التجارية

1. الاتحاد العربي السوري لكرة القدم هو منظمة خاصة ذات طبيعة ترابطية مُسجلة رسميًا لدى اللجنة الأولمبية وجرى تأسيسها وفقًا لتشريعات الجمهورية العربية السورية، وقد جرى إنشاء هذا الاتحاد لفترة غير محدودة.

2. يقع المقر الرئيسي للاتحاد العربي السوري لكرة القدم في دمشق.

3. إنّ الاتحاد العربي السوري عضو في الاتحاد الدولي وفي الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

4. إن علم الاتحاد السوري لكرة القدم هو علم الجمهورية العربية السورية والمكوّن من ثلاثة ألوان: الأخضر - الأبيض - الأسود، ويحمل في المنتصف ثلاثة نجوم خماسية باللون الأحمر.

5. تتألّف شارة الاتحاد العربي السوري لكرة القدم من درع يضمّ العلم السوري والعقاب وكرة القدم والاسم المختصر للاتحاد.

6. الشعار:



المادة 2 - الأهداف ومهام الاتحاد

إن أهداف الاتحاد العربي السوري لكرة القدم هي كالتالي:

1. تطوير لعبة كرة القدم باستمرار وتعزيزها وتنظيمها وإدارتها والتحكّم بها في جميع الأراضي السورية وذلك في ضوء اللعب النظيف وقيمها الموحّدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وذلك من خلال برامج الشباب والتنمية.
2. تنظيم مسابقات كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني، وذلك من خلال التحديد الدقيق، حسب الاقتضاء، لمجالات الصلاحيات المخولة للرابطات المختلفة التي تشكل الاتحاد.
3. وضع اللوائح والأحكام وضمان تنفيذها.
4. حماية مصالح الأعضاء.
5. احترام ومنع أي انتهاك للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي السوري وكذلك قوانين اللعبة والحرص على احترام أعضائه لهذه القوانين.
6. بذل قصارى الجهد من أجل ضمان أنّ لعبة كرة القدم مُتاحة وأنّ وسائلها متوفّرة لكلّ من يرغب في المشاركة فيها في جميع أنحاء أراضي الجمهورية العربية السورية، بغض النظر عن الجنس والعمر.

7. تعزيز النزاهة والسلوك الأخلاقي واللعب النظيف بهدف منع جميع الأساليب والممارسات الخاطئة كالفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب بالمباريات، والتي قد تعرض نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والأعضاء للخطر أو تؤدي إلى الإساءة لاتحاد كرة القدم أو كرة الصالات أو كرة القدم الشاطئية.
8. تعزيز مبادئ وممارسات الحوكمة الرشيدة وتقويتها على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة الخاصة بهم.
9. تعزيز تنمية كرة القدم للسيدات والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات حوكمة كرة القدم.
10. مراقبة جميع أشكال مباريات كرة القدم الودية والدولية التي يجري ممارستها على أراضي الجمهورية العربية السورية والإشراف عليها، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحادات القارية.
11. إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة باتحاد كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية، والحفاظ على علاقة جيدة وتعاونية مع اتحادات الأعضاء الأخرى والاتحاد القاري والاتحاد الدولي.
12. استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها.

المادة 3 - حقوق الانسان

يلتزم الاتحاد العربي السوري لكرة القدم باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وسيسعى جاهدًا لتعزيز حماية هذه الحقوق.

المادة 4 - عدم التمييز والمساواة

إنّ أي نوع من التمييز ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق أو لون البشرة أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر أو التوجه الجنسي أو أي سبب آخر يعدّ أمرًا محظورًا تمامًا ويُعاقب عليه بالتعليق أو الطرد و/أو غيرها من الإجراءات التأديبية.

المادة 5 - الحياد والاستقلال المؤسسي

1. إنّ الاتحاد العربي لكرة القدم يلتزم بالحياد في مسائل السياسة والدين.
2. إنّ أعضاء الاتحاد العربي لكرة القدم بدورهم يلتزمون بالحياد في مسائل السياسة والدين ويتعيّن عليهم كذلك أن يحرصوا على التزام أعضائهم بالحياد.
3. يظلّ الاتحاد العربي لكرة القدم مستقلاًّ يتجنب أي شكل من أشكال التدخل السياسي غير المبرر، ويدير الاتحاد العربي لكرة القدم شؤونه بشكل مستقل ويضمن عدم تأثرها بأي طرف ثالث.

المادة 6 - تعزيز العلاقات الودية

1. يعزّز الاتحاد العربي لكرة القدم العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين وكذلك في المجتمع لتحقيق الأهداف الإنسانية.
2. يوفّر الاتحاد العربي لكرة القدم الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أيّ نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين.

المادة 7 - اللاعبون

يجري تنظيم وضع اللاعبين وأحكام تسجيلهم وانتقالاتهم وفقاً للوائح محدّدة صادرة عن اللجنة التنفيذية تتماشى مع لوائح الاتحاد الدولي الخاصّة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم، ويجب إيلاء الاهتمام اللازم لحماية الاستقرار التعاقدي والتشجيع على تدريب اللاعبين وتعليمهم من جانب الأندية.

المادة 8 - قوانين اللعبة

1. يجب على الاتحاد العربي لكرة القدم وكلّ عضو من أعضائه أن يمارسوا كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، فوحده مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم من يجوز له وضع قوانين اللعبة وتغييرها.
2. يجب على الاتحاد العربي لكرة القدم وكلّ عضو من أعضائه أن يمارسوا كرة الصالات وفقاً لقوانين لعبة كرة الصالات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وحده الاتحاد الدولي لكرة القدم من يجوز له وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

3. يجب على الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وكلّ عضو من أعضائه أن يمارسوا كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وحده الاتحاد الدولي لكرة القدم من يجوز له وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

المادة 9 - سلوك الهيئات والمسؤولين وغيرهم

1. يجب على جميع الهيئات والمسؤولين في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم الامتثال للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات وقواعد أخلاقيات الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي السوري لكرة القدم عند ممارسة أنشطتهم.
2. يلتزم كلّ شخص ومنظمة وعضو يشارك في لعبة اتحاد كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية في مناطق الاتحاد العربي السوري بالامتثال للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأي قوانين أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى مبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية.

المادة 10 - اللغات الرسمية

1. إنّ اللغات الرسمية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم هي العربية والإنجليزية، وتُكتب الوثائق والنصوص الرسمية بهاتين اللغتين، وفي حال وجود أي تعارض في ترجمة النصوص بلغات مختلفة، يتمّ اعتماد النص المكتوب باللغة العربية.
2. إنّ اللغة الرسمية في الجمعية العموميّة هي العربية.

SFA

2- العضوية

المادة 11 - الأعضاء

إن أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم هم كآآآ:

1. أندية كرة القدم من الدرجة الممتازة.
2. أندية كرة القدم من دوري الدرجة الأولى.
3. أندية كرة القدم من دوري الدرجة الثانية.
4. أندية دوري الدرجة الأولى لكرة القدم للسيدات.
5. أندية دوري الدرجة الأولى لكرة الصالات للرجال.
6. أندية دوري الدرجة الأولى لكرة القدم الشاطئية للرجال.
7. الاتحادات الفرعية في المحافظات.
8. رابطة الحكام.
9. رابطة المدربين.
10. رابطة اللاعبين.

المادة 12 - القبول والتعليق والطرء

1. تقرّر الجمعية العمومية قبول أي عضو أو تعليق عضويته أو طرده.
2. يجري القبول إذا كان مقدم الطلب أوفى بمتطلبات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. يتم إنهاء العضوية بالاستقالة أو الطرد، وفقدان العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية إآجاه الاتحاد العربي السوري لكرة القدم أو أحد أعضائه، لكنه يؤدي إلى فقدان جميع الحقوق المرتبطة بالاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
4. يحرص الاتحاد العربي السوري لكرة القدم على أن يكون جميع أصحاب المصلحة المعنيين ممثلين في الجمعية العمومية الخاصة به، كما يتم تمثيل مصالح كرة القدم النسائية بشكل مناسب في الجمعية العمومية.

المادة 13 - القبول

1. على أي كيان قانوني يرغب في أن يصبح عضوًا في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم تقديم طلب خطّي إلى الأمانة العامة للاتحاد العربي السوري.

2. يجب أن يكون الطلب مرفقًا بالعناصر الإلزامية التالية:

أ- نسخة من النظام الأساسي أو وثيقة تأسيسية سارية قانونًا، إضافة إلى اللوائح، عند الاقتضاء.

ب- تعهد يبيّن فيه بأنه سيلتزم في جميع الأوقات بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي ، وسيحرص على احترامها، عند الاقتضاء، من جهة أعضائه وأنديته ومسؤوليه ولاعبيه.

ج- تعهد يبيّن فيه بأنه سيمثل لقوانين اللعبة السارية كما حددها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة الصالات على النحو المنصوص عليه من جهة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

د- تعهد بأنه سيشير في المرحلة الأخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم) أي نزاع على البعد الوطني ينشأ عن النظام الأساسي لإتحاد العربي السوري لكرة القدم واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة به، أو أي نزاع يتعلق بها، إلى محكمة التحكيم الرياضية (كاس) ويتعين عليها تسوية النزاع بشكل نهائي مع استبعاد أي محكمة عادية، ما لم يكن محظوراً صراحةً بموجب التشريع الساري في الجمهورية العربية السورية.

هـ- تعهد يبيّن به بأن أي نزاع ذي بُعد دولي ينشأ عن النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو يتعلق بها لا يجوز عرضه على محكمة كاس إلا كخطوة أخيرة، على النحو المحدد في النظامين الأساسيين للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

و- تعهد يبيّن بأنه يعترف باختصاص محكمة كاس وقراراتها، كما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

ز- تعهد يبيّن بأن مقرّه يقع في أراضي الجمهورية العربية السورية ومسجل فيها.

- ح- تصريح يفيد بأن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن أي جهة خارجية.
- ط- تصريح يفيد بأن أعضاء هيئاته قد جرى انتخابهم أو تعيينهم نتيجة إجراء يضمن الاستقلال التام للانتخاب أو التعيين.
- ي- قائمة بالمسؤولين مع تحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع ولهم الحق بإبرام اتفاقيات ملزمة قانونياً مع أطراف ثالثة.
- ك- نسخة من محضر الجمعية العمومية الأخيرة أو الاجتماع التأسيسي لمقدم الطلب.
- ل- تصريح يتعهد فيه بعدم تنظيم مباريات ودية أو المشاركة فيها إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
- م- تصريح بأنه سيتخذ أراضي الجمهورية العربية السورية موطناً لكل مبارياته الرسمية التي يكون فيها الطرف المضيف.

المادة 14 - طلب وإجراءات التقديم للانضمام

1. تطلب اللجنة التنفيذية من الجمعية العمومية إتمام قبول الطلب أو رفضه، ويجوز لمقدم الطلب أن يوضح أسباب طلبه للجمعية العمومية.
2. يكتسب العضو الجديد حقوق العضوية وواجباتها بمجرد قبوله، ويكون مندوبه مؤهلين للتصويت والانتخاب بأثر فوري.

المادة 15 - حقوق الأعضاء

1. يتمتع أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بالحقوق التالية:
 - أ- المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية، وتلقي جدول أعمالها مسبقاً، ودعوتهم إلى اجتماع الجمعية العمومية في غضون الوقت المحدد، وممارسة حقهم في المشاركة في المناقشات والتصويت.
 - ب- صياغة مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج- اقتراح مرشحين لانتخابهم و/أو تعيينهم في الهيئات المعنية ولجان الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
 - د- أن يكون على علم بشؤون الاتحاد العربي السوري لكرة القدم من خلال هيئاته الرسمية.

هـ- المشاركة في المسابقات (في حال جرى تنظيمها) و/أو الأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

و- ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناشئة عن قوانين ولوائح الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

2. تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام أخرى في النظام الأساسي واللوائح المعمول بها لدى الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 16 - واجبات و التزامات الاعضاء

1. يقع على أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم الالتزامات التالية:

أ- الامتثال التام للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي السوري لكرة القدم في جميع الأوقات والتأكد من احترام أعضائهم لها.

ب- الحرص على انتخاب هيئات صنع القرار لديهم كل أربع سنوات كحد أقصى.

ج- المشاركة في المسابقات (في حال جرى تنظيمها) والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

د- دفع اشتراكات عضويتهم.

هـ- احترام قوانين اللعبة على النحو المنصوص عليه من جهة مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة الصالات على النحو المنصوص عليه من الاتحاد الدولي، والحرص على احترام أعضائهم لهذه القوانين من خلال حكم قانوني.

و- اعتماد بند قانوني ينصّ على أن أي نزاع ذي بعد وطني ينشأ عن النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد العربي السوري لكرة القدم أو يتعلق بها يمكن أن تتم إحالته إلى محكمة كاس كخطوة أخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد العربي السوري)، حيث يتعين عليها أن تحسم النزاع بشكل نهائي مع استبعاد أي محكمة عادية، ما لم يكن ذلك محظورًا صراحة بموجب التشريع الساري في الجمهورية العربية السورية.

- ز- اعتماد بند قانوني ينص على أن أي نزاع ذي بعد دولي ينشأ عن النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو يتعلق بها لا يجوز عرضه إلا على محكمة كاس كخطوة الأخيرة، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- ح- إدارة شؤونهم بشكل مستقل والحرص على عدم تأثرها بأي طرف ثالث وفقاً للمادة (20) من هذا النظام الأساسي.
- ط- الحرص على انتخاب هيئاتهم أو تعيينها وفقاً لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخابات أو التعيين.
- ي- إشعار الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحهم وكذلك أيّ تغيير في تنظيمه الداخلي (كإمداده بقائمة المسؤولين المخولين بالتوقيع والذين لديهم حق إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع أطراف ثالثة).
- ك- عدم الحفاظ على أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع الكيانات غير المعترف بها أو مع الأعضاء الذين تم تعليق عضويتهم أو طردهم.
- ل- الامتثال لمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال حكم قانوني .
- م- الامتثال للشروط الإلزامية المحددة في الفقرة (2) من المادة (13) من هذا النظام الأساسي حول فترة انتسابهم.
- ن- إدارة سجل الأعضاء، وتحديثه بانتظام.
- س- المصادقة على القوانين التي تتوافق مع متطلبات هذا النظام الأساسي.
- ع- الامتثال الكامل لجميع الواجبات الأخرى التي تنشأ عن الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
2. قد يؤدي انتهاك الالتزامات المذكورة أعلاه من جهة أي عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
3. قد يؤدي انتهاك الفقرة (1/ح) أعلاه أيضاً إلى فرض عقوبات، حتى لو لم يكن تأثير الطرف الثالث بسبب خطأ العضو المعني، وكل عضو في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم

يعتبر مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يقوم بها أعضاء هيئاتهم والناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد.

المادة 17 - تعليق العضوية

1. الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعليق العضوية، لكن يجوز للجنة التنفيذية، من دون تصويت الجمعية العمومية، تنفيذ تعليق مؤقت فوراً لعضوية أي عضو ينتهك التزاماته بشكل خطير أو مستمر، ويستمر التعليق الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية حتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي، ما لم تقم اللجنة التنفيذية بإلغاء هذا التعليق قبل الجمعية العمومية.
2. يتطلب تعليق عضو من جانب الجمعية العمومية أغلبية (أكثر من 50%) الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت، ويجب اعتماد اقتراح التعليق بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أصوات الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت، ويُؤكّد تعليق عضوية العضو من جهة الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية في اجتماع الجمعية العمومية التالي. وفي حال لم يتم تأكيده، يُرفع هذا التعليق تلقائياً.
3. يفقد العضو الذي جرى تعليق عضويته حقوقه المتعلقة بذلك، ولا يجوز للأعضاء الآخرين التعامل معه في أي شأن رياضي، ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق فرض مزيد من العقوبات.
4. إنّ الأعضاء الذين لا يشاركون في الأنشطة الرياضية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم لمدة عامين لا يُسمح لهم بالتصويت في الاجتماع ولا يجوز انتخاب ممثلهم أو تعيينهم قبل أن يفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد.

المادة 18 - الطرد

1. قد تطرد الجمعية العمومية عضواً معيّناً في حال انتهاكه بشكل خطير للنظام الأساسي والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

2. إن وجود أغلبية (أكثر من 50٪) من الأعضاء المؤهلين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري حتى يكون التصويت لطرده عضو نافذاً، ويجب اعتماد اقتراح الطرد بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت.

المادة 19 – الاستقالة

1. يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد العربي السوري لكرة القدم اعتباراً من نهاية كل موسم كرة قدم، ويجب أن يصل إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يقل عن (6) أشهر قبل نهاية موسم كرة القدم.
2. لا تعد الاستقالة نافذة حتى يفي العضو الراغب في الاستقالة بالتزاماته المالية اتجاه الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأعضائه الآخرين.

المادة 20 – استقلالية الأعضاء وهيئاتهم

1. يتوجب على كل عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ومن دون أي تأثير من أطراف ثالثة.
2. يجب أن تكون هيئات الأعضاء اما منتخبة أو معيّنة، وينص النظام الأساسي للأعضاء على إجراء ديمقراطي يضمن الاستقلال التام للعملية الانتخابية.
3. لا يعترف الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بهيئات الأعضاء التي لم يتم انتخابها وفقاً لأحكام الفقرة (2) أعلاه، حتى ولو تم ذلك بصورة مؤقتة.
4. لا يعترف الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بالقرارات الصادرة عن الهيئات التي لم يتم انتخابها وفقاً للفقرة (2) أعلاه.

المادة 21 – وضع الأندية والروابط والاتحادات الإقليمية ومجموعات الأندية الأخرى

1. إنّ الأندية والروابط والاتحادات الإقليمية أو أي مجموعات أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العربي السوري لكرة القدم تابعة للاتحاد العربي السوري لكرة القدم ومعترف بها من جهته، ويجب أن يُنظّم دوري واحد فقط على أراضي الجمهورية العربية السورية لأندية الدرجة الممتازة.
2. يحدد هذا النظام الأساسي نطاق السلطة وحقوق الكيانات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه وواجباتها، ويجب أن يتماشى نظامها الأساسي ولوائحها مع متطلبات والتزامات النظام

الأساسي للاتحاد العربي السوري لكرة القدم ولوائحه، ويتحمّل الاتحاد العربي السوري المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وتراخيص الأندية، وفرض الإجراءات التأديبية، بما فيها تلك التي تخص السلوك اللاأخلاقي، فضلاً عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.

3. تتخذ الكيانات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه جميع القرارات بشأن أي مسائل متعلقة بعضويتهم بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية، ويسري هذا الالتزام بغض النظر عن هيكلها المؤسسي.

4. في جميع الأحوال، لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات الفرعية) إدارة أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة من الأندية تجنباً لتعرض نزاهة أي مباراة أو منافسة للخطر.

3- الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية

المادة 22 - الرئيس الفخري والعضو الفخري

1. يجوز للجمعية العمومية أن تمنح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخص نظير خدماته الجديرة بالتقدير في مجال كرة القدم.
2. تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد هذه الترشيحات.
3. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية ويمكنه الانضمام إلى المناقشات من دون حق التصويت.

4- التنظيم

المادة 23 - الهيئات

1. الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية العليا للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
2. اللجنة التنفيذية هي الهيئة التنفيذية والاستراتيجية والرقابية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
3. الأمانة العامة هي الهيئة التشغيلية والإدارية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

4. تقوم اللجان الدائمة والمختصة بتقديم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية والأمانة العامة في أداء واجباتهما.
5. هيئات تراخيص الأندية هي المسؤولة عن نظام تراخيص الأندية داخل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
6. تؤدي اللجان المستقلة مهامها وفقًا لهذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها، واللجان المستقلة هي مسؤول التدقيق والامتثال والهيئات القضائية واللجان الانتخابية.
7. الهيئات القضائية هي لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف.
8. يجري انتخاب الهيئات أو تعيينها من جهة الاتحاد العربي السوري لكرة القدم نفسه من دون أي تدخل خارجي ووفقًا للإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي، ويجب ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبقت إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.
9. يجب على أي عضو في الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان ثمة أي خطر أو احتمال تضارب في المصالح، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون أعضاء الهيئات دائمًا على دراية بالأحكام ذات الصلة في مدونة أخلاقيات الاتحاد الدولي بشأن تضارب المصالح وأن يمثلوا لها ويعدلوا سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال، الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس عن حالات تضارب المصالح المحتملة، وما إلى ذلك).

المادة 24 - عزل عضو في هيئة معينة

1. يحق للجمعية العمومية عزل عضو في هيئة معينة، كما يحق للجنة التنفيذية عزل عضو من هيئة معينة بصورة مؤقتة، باستثناء أعضاء اللجان المستقلة. يُؤكّد العزل المؤقت الذي صادقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماع الجمعية العمومية التالي، ما لم يتمّ رفعه في غضون ذلك، فإذا كان اجتماع الجمعية العمومية التالي يحمل طابعًا انتخابيًا، يتم السماح للعضو المعزول بأن يكون مرشحًا انتخابيًا (بشرط أن يستوفي معايير الأهلية ذات الصلة) على أساس مشروط اعتمادًا على القرار النهائي للجمعية العمومية بشأن عزله والذي يجب أن يتم اتخاذه قبل العملية الانتخابية.
2. يجب أن يكون اقتراح العزل مبررًا ويجب إرساله إلى أعضاء اللجنة التنفيذية و/أو أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم مع جدول الأعمال ذي الصلة.
3. يحق لعضو الهيئة المعني الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية.

4. يُقرر العزل عن طريق الاقتراع السري في اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية، ولكي يتم تمرير الاقتراح، من المطلوب توفر أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المدلى بها.
5. يُعفى العضو المعزول (سواء كان العزل مؤقتاً أو لم يكن كذلك) من وظائفه فوراً.



أ. الجمعية العمومية

المادة 25 - تعريف الجمعية العمومية وتكوينها

1. إن الجمعية العمومية عبارة عن اجتماع يُدعى إليه جميع الأعضاء بانتظام، وهي تمثل الهيئة التشريعية العليا للاتحاد العربي السوري لكرة القدم، و وحدها الجمعية العمومية التي تعقد اجتماعها على النحو الواجب لها سلطة اتخاذ القرارات.
2. يجري تشكيل الجمعية العمومية وفقاً لمبادئ الديمقراطية التمثيلية وتأخذ في الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم.
3. يمكن أن يكون اجتماع الجمعية العمومية عادياً أو استثنائياً، وقد يُعقد الاجتماع إما وجهًا لوجه أو عبر الفيديو.
4. يتألف الرئيس اجتماع الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية وكذلك أي لوائح معمول بها.
5. يمكن للجنة التنفيذية تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الجمعية العمومية من دون الحق في المناقشة أو التصويت.
6. يجوز للرؤساء الفخريين أو الأعضاء الفخريين المشاركة في الجمعية العمومية، كما يجوز لهم الانضمام إلى المناقشات، لكن لا يحق لهم التصويت.

المادة 26 - المندوبون والتصويت

1. تتألف الجمعية العمومية من (70) صوتاً، ويتم تخصيص عدد الأصوات على النحو التالي:

- أ- أندية كرة القدم 14 من الدرجة الممتازة (المستوى الأول) حسب نتائج اخر موسم مكتمل: بحيث يكون لكل نادي 2 مندوبين ، بمجموع اجمالي (28) صوت.
- ب- أفضل (12) أندية كرة قدم حسب نتائج آخر موسم مكتمل من الدرجة الأولى: بحيث يكون لكل نادي صوت واحد بمجموع اجمالي (12) صوت.
- ج- أفضل (8) أندية كرة قدم حسب نتائج آخر موسم مكتمل من الدرجة الثانية: يكون لكل نادي صوت واحد مع مجموع اجمالي (8) صوت.
- د- أفضل (3) أندية كرة قدم في آخر موسم مكتمل من دوري كرة القدم للسيدات للدرجة الأولى: يكون لكل نادي صوت واحد بمجموع اجمالي (3) أصوات.

ص- بطل دوري الدرجة الاولى للرجال لكرة الصالات لآخر موسم مكتمل (صوت واحد).

ق- بطل دوري الدرجة الاولى للرجال للكرة الشاطئية لآخر موسم مكتمل (صوت واحد)

هـ- الاتحادات الفرعية في المحافظات: يكون لكل اتحاد فرعي صوت واحد، بمجموع اجمالي (14) صوت.

و- رابطة الحكام (صوت واحد).

ك- رابطة المدربين (صوت واحد).

س- رابطة اللاعبين (صوت واحد).

2. يجب أن يتمتع المندوبون بالجنسية العربية السورية وأن ينتموا للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من جهة الهيئة المناسبة التابعة لذلك العضو، كما يجب أن يكونوا قادرين على تقديم دليل على ذلك بناء على الطلب، ويجب أيضاً أن يجري تمثيل أندية كرة القدم للسيدات من قبل امرأة.

3. لكل مندوب صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية، وحدهم المندوبون الحاضرون يحقّ لهم التصويت، ولا يُسمح بالتصويت بالتفويض عن طريق وكيل أو بإرسال خطاب. ويستدعي عقد الاجتماع عبر الفيديو الحضور، وعندما يُعقد الاجتماع عبر الفيديو يُمكن أن يجري التصويت بشكل مباشر عبر الإنترنت.

4. يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام في اجتماع الجمعية العمومية من غير الحقّ في التصويت خلال فترة ولايتهم، ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية كمندوبين بالجمعية العمومية.

المادة 27 - مجالات الصلاحيات

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

أ- اعتماد أو تعديل هذا النظام الأساسي والتعديلات الدائمة للجمعية العمومية.

ب- تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحاضر والموافقة على محاضر الاجتماع الأخير.

- ج- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- د- اختيار الرؤساء ونوابهم وأعضاء اللجان المستقلة (أي اللجان الانتخابية والهيئات القضائية ومسؤول التدقيق والامتثال)، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- هـ- تعيين مدققين لفرز الأصوات ومساعدة الأمين العام في توزيع أوراق الاقتراع الصادرة للانتخابات.
- و- الموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة والتقرير السنوي.
- ز- الموافقة على الميزانية.
- ح- الموافقة على تقرير النشاط (ويتضمن التقرير أنشطة الاتحاد العربي السوري لكرة القدم منذ آخر اجتماع للجمعية العمومية)
- ط- تعيين المدققين المستقلين والخارجيين بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- ي- تثبيت اشتراكات العضوية بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- ك- منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- ل- قبول عضو معين أو تعليق عضويته أو طرده.
- م- عزل عضو في إحدى هيئات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
- ن- حل الاتحاد السوري لكرة القدم.
- س- تمرير قرارات بناءً على طلب عضو معين وفقاً لهذا النظام الأساسي أو تمرير أي قرار يُعهد به إلى الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام.

المادة 28- النصاب القانوني في الجمعية العمومية

1. تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية صحيحة ونافذة فقط في حالة حضور أغلبية (أكثر من 50%) المندوبين الذين يمثلون الأعضاء المؤهلين للتصويت.
2. إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يُعقد اجتماع جمعية عمومية آخر في غضون 24 ساعة ويجدول الأعمال نفسه.
3. لا يُشترط تحقق النصاب القانوني للاجتماع الثاني للجمعية العمومية ما لم يقترح بند في جدول الأعمال لتعديل النظام الأساسي والتعديلات الدائمة للجمعية العمومية، أو انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس أو أعضاء اللجنة التنفيذية، أو انتخاب الرؤساء أو نوابهم

أو الأعضاء في اللجان المستقلة، أو عزل عضو في إحدى هيئات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، أو تعليق عضوية عضو فيه أو طرده، أو حلّ الاتحاد العربي السوري.

4. بمجرد الإعلان عن انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام الأساسي، لن يتأثر النصاب القانوني بمغادرة المندوبين، والمندوبون الذين يصلون بعد الإعلان عن انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام الأساسي يمكنهم الانضمام إلى المناقشات، لكن لا يمكنهم التصويت.

المادة 29 - قرارات الجمعية العمومية

1. يجري البتّ في الأمور التي تتطلب التصويت برفع الأيدي أو عن طريق العدّ الإلكتروني، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك، فإذا لم يظهر رفع الأيدي أغلبية واضحة لصالح القرار، يجري التصويت من خلال استدعاء المندوبين بحسب الترتيب الأبجدي.
2. ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، فإن أغلبية (أكثر من 50%) الأصوات الصحيحة المدلى بها كافية لكي يكون القرار ساريًا، ويتم تجاهل أوراق الاقتراع الفارغة، أو الأصوات الباطلة، وحالات الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية.

المادة 30 - الانتخابات

- 1- تُجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع السري. ومع ذلك، إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المناصب الشاغرة، يجوز للمؤتمر أن يقرر إجراء الانتخابات بطريقة أخرى (عن طريق رفع الأيدي/البطاقات أو بالتزكية).
2. تُجرى الانتخابات وفقاً للائحة الانتخابية للاتحاد السوري لكرة القدم وتحت إشراف اللجنة الانتخابية.
- 3- تُجرى انتخابات اللجنة التنفيذية للاتحاد السوري لكرة القدم بنظام القوائم المغلقة، حيث يقدم المرشح لمنصب الرئيس قائمة ترشيح جماعية تضم جميع المناصب المحددة. ويجوز للقائمة أن تتضمن مرشحين اثنين بدلاء ليحلوا محل أي مرشح غير مؤهل أو غير متوفر (باستثناء منصب الرئيس)، وذلك فقط خلال العملية الانتخابية وحتى الموعد النهائي لتقديم أية وثائق ناقصة إلى اللجنة الانتخابية.
- 4- لا يجوز لأي مرشح للانتخابات الخاصة بمناصب اللجنة التنفيذية أن يقدم ترشيحه إلا ضمن قائمة واحدة فقط.

5- يجب أن تُقترح كل قائمة في انتخابات مناصب اللجنة التنفيذية علي الأقل من قبل خمسة عشر (15) عضوا من الأعضاء الذين لديهم حق التصويت بالجمعية العمومية، وأن تُشكّل وفقاً للمادة 37 الفقرة 1.

ويجوز لكل عضو دعم قائمة واحدة فقط. وإذا دعم عضو ما أكثر من قائمة واحدة، فلن يُعتد بأي من تعبيرات دعمه وتُعتبر غير صالحة.

6- في انتخابات مناصب اللجنة التنفيذية، يجب أن تحصل القائمة على الأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة المُدلى بها لكي تُنتخب. وإذا كانت هناك أكثر من قائمتين، تُستبعد القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بعد كل اقتراع حتى يتبقى قائمتان فقط.

7- في انتخابات رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة (مثل لجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية، والهيئات القضائية)، يُنتخب المرشح/المرشحون الحاصل/الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات بالنسبة للمقعد/المقاعد الشاغرة. ويجوز إجراء هذه الانتخابات بشكل جماعي (en bloc). ومع ذلك، إذا طلب ذلك ثمانية (8) مندوبين على الأقل ممثلين للأعضاء، تُجرى عملية تصويت منفصلة لمرشح معين.

8- في حالة تعادل الأصوات في أي من انتخابات أي هيئة، تُجرى جولتان جديدتان من التصويت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. وإذا استمر التعادل، يظل المنصب المعني شاغراً حتى ينعقد مؤتمر انتخابي جديد لإجراء انتخابات جديدة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

9- تُهمل بطاقات الاقتراع البيضاء، والأصوات غير الصالحة، أو الأصوات الإلكترونية التي تم التلاعب بها بأي شكل، وكذلك الامتناع عن التصويت، عند احتساب الأغلبية.

10- يجب إرسال الترشيحات لأي من مناصب اللجنة التنفيذية إلى الأمانة العامة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من المؤتمر الانتخابي المعني. ويجب إرسال القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد السوري لكرة القدم قبل سبعة (7) أيام على الأقل من المؤتمر الذي سيتم فيه انتخاب اللجنة التنفيذية. وتسري أحكام هذه الفقرة أيضاً في حالة إجراء الانتخابات خلال مؤتمر استثنائي.

11- يجب إرسال الترشيحات لأي من مناصب اللجان المستقلة (مثل لجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية، والهيئات القضائية) إلى الأمانة العامة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من المؤتمر الانتخابي المعني. ويجب إرسال القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد السوري لكرة القدم قبل سبعة (7) أيام على الأقل من المؤتمر الذي سيتم فيه انتخاب الأعضاء المعنيين.

المادة 31 - الجمعية العمومية العادية

1. يُعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي كل سنة.
2. تحدد اللجنة التنفيذية مكان الاجتماع وتاريخه، ويتم إخطار الأعضاء كتابيًا قبل (45) يومًا على الأقل.

3. يُرسل أي اقتراح يرغب أي عضو في تقديمه للجمعية العمومية إلى الأمانة العامة بشكل خطي مع تفسير موجز، وذلك قبل (30) يوم على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

4. يجب أن تتم الدعوة الرسمية كتابيًا قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، يجب أن تحتوي هذه الدعوة على جدول الأعمال وتقرير النشاط والبيانات المالية وتقرير المدققين الخارجيين والمستقلين وأي وثائق أخرى ذات صلة.

المادة 32 - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1. يضع الأمين العام جدول الأعمال بناءً على مقترحات من اللجنة التنفيذية والأعضاء.
2. يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية (بالترتيب الزمني):
 - أ- الإعلان بأن الاجتماع قد انعقد وجرى تشكيل الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي.
 - ب- المصادقة على جدول الأعمال.
 - ج- كلمة الرئيس.
 - د- تعيين أعضاء لتدقيق المحضر.
 - هـ- تعيين مدققي عملية التصويت.
 - و- تعليق الأعضاء أو طردهم (عند الاقتضاء).
 - ز- المصادقة على محضر الجمعية العمومية السابقة.
 - ح- تقرير النشاط (يتضمن الأنشطة منذ الاجتماع الأخير)

- ط- عرض البيانات المالية السنوية المدققة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة والتقرير السنوي وتقارير المدققين.
- ي- الموافقة على البيانات المالية.
- ك- الموافقة على الميزانية.
- ل- التصويت على مقترحات حول إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي (عند الاقتضاء).
- م- مناقشة المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء واللجنة التنفيذية وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (31) من هذا النظام الأساسي.
- ن- تعيين المدققين المستقلين أو الخارجيين (عند الاقتضاء) بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- س- عزل عضو من هيئة تابعة للاتحاد العربي السوري لكرة القدم (عند الاقتضاء).
- ع- انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية ونائب الرئيس وأعضائها (عند الاقتضاء).
- ف- انتخاب أعضاء اللجان المستقلة، أي مسؤول التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية والهيئات القضائية (عند الاقتضاء).
- ص- قبول العضوية (عند الاقتضاء).

3. لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بشأن أي نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
4. يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بشرط موافقة ثلاثة أرباع المندوبين الحاضرين في الجمعية العمومية الذين يمثلون الأعضاء والمؤهلين للتصويت على هذا الاقتراح.

المادة 33 - الجمعية العمومية الاستثنائية (غير عادي)

1. يجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي في أي وقت كان.
2. تعقد اللجنة التنفيذية اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي إذا قُدِّم 50% من المندوبين الذين يمثلون أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم طلبًا خطيًا بهذا الخصوص، ويحدد الطلب البنود التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال، ويُعقد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي خلال (30) يومًا من استلام الطلب، فإذا لم يتم عقد الاجتماع، فإن المندوبين الذين يمثلون الأعضاء الذين طلبوا عقد الاجتماع يمكنهم عقده بأنفسهم، وكخيار أخير، يمكن للمندوبين (الأعضاء المصوتين) أن يطلبوا المساعدة من الاتحاد العربي السوري لكرة

القدم، وعند القيام بذلك، يجب عليهم إبلاغ أعضاء الاتحاد العربي السوري واللجنة التنفيذية في الاتحاد العربي السوري بتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي ومكانه، بالإضافة إلى البنود التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال وفقاً للفقرة 3 أدناه.

3. يجب إخطار الأعضاء بالمكان والتاريخ وجدول الأعمال قبل (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي.

4. عندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي بمبادرة من اللجنة التنفيذية، يجب على هذه الأخيرة وضع جدول الأعمال، وعندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي بناءً على طلب الأعضاء، يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي أثارها هؤلاء الأعضاء.

5. لا يمكن تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي.

المادة 34 - التعديلات على النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية

1. تكون الجمعية العمومية مسؤولة عن تعديل هذا النظام الأساسي.
2. يجب تقديم أي مقترحات لتعديل النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية خطياً مع تفسير موجز للأمانة العامة من جهة عضو أو من جهة اللجنة التنفيذية، ويعتبر المقترح المقدم من المندوبين الذين يمثلون العضو صحيحاً، شرط أن يكون مدعوماً خطياً من جانب [خمسة] مندوبين آخرين على الأقل يمثلون الأعضاء.
3. حتى يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية صحيحاً، يشترط حضور أغلبية (أكثر من 50%) من المندوبين الذين يمثلون الأعضاء المؤهلين للتصويت.

4. لا يتم اعتماد أي اقتراح لتعديل هذا النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية إلا إذا وافق عليه ثلاثة أرباع المندوبين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت.
5. يجب على الاتحاد العربي السوري لكرة القدم إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي بأي تعديل يطرأ على النظام الأساسي.

المادة 35 - المحضر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تدوين محضر الجمعية العمومية، ويجب على الأعضاء المعيّنين تدقيق المحضر والمصادقة عليه بشكل نهائي في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

المادة 36 - تواريخ نفاذ القرارات

تدخل القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية حيّز التنفيذ فور انتهاء الاجتماع، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك أو ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر يصبح فيه القرار نافذاً.

ب - اللجنة التنفيذية

المادة 37 - التكوين

تشكيل اللجنة التنفيذية:

1- تتألف اللجنة التنفيذية من إحدى عشر (11) عضواً، على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، على النحو التالي:

- الرئيس.

- نائب رئيس

- تسعة (9) أعضاء عاديين

2- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل الجمعية العمومية وفقاً للمادة (30) من هذا النظام. ويخضعون لفحص النزاهة الذي تجريه اللجنة الانتخابية قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.

3- تكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية أربع سنوات، تبدأ ولايتهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية الذي تم انتخابهم من خلاله وتنتهي في نهاية اجتماع الجمعية العمومية الذي يتم من خلاله انتخاب خلفائهم. لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب الرئيس لأكثر من ثلاث فترات ولاية، سواء كانت متتالية أم غير متتالية. كما لا يجوز لأي عضو آخر (بما في ذلك أي نائب للرئيس) في اللجنة التنفيذية أن يشغل المنصب لأكثر من ثلاث فترات ولاية، سواء كانت متتالية أم غير متتالية. وتُحتسب أي فترة ولاية جزئية على أنها فترة ولاية كاملة.

4- يجب أن يستوفي جميع أعضاء اللجنة التنفيذية معايير الأهلية المبينة أدناه:

I. أن يكون سوري الجنسية.

II. ألا يقل عمره عن 30 عاماً.

III. يجب أن يكون قد سبق له أن شارك في أنشطة كرة القدم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات خلال العشرين (20) سنة الماضية.

IV. يجب ألا يكون قد صدرت بحقه إدانات جنائية أو عقوبات تأديبية من محكمة عادية بالدولة، لا سيما إذا كانت الجريمة المعنية تتعلق بمسألة جوهرية وليست مخالفة بسيطة أو خطأ إجرائيًا.

V. يجب ألا يكون قد ثبتت إدانته و/أو صدرت بحقه عقوبة من لجنة الأخلاقيات التابعة للفيفا أو أي هيئة رياضية أخرى بعقوبة من شأنها أن تثير شكوكًا جدية حول قدرته على أداء المهام المرتبطة بالمنصب المعني.

VI. و يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها مسبقا في المادة 23 الفقرة 8 من هذا النظام الأساسي.

5- لا يجوز لعضو في اللجنة التنفيذية أن يكون في الوقت نفسه عضوًا في لجنة مستقلة، ولا يجوز تعيينه أو انتخابه كمندوب يُمثّل أحد الأعضاء في الجمعية العمومية.

6- إذا شغل منصب واحد أو ما يصل إلى 50٪ من مناصب اللجنة التنفيذية، تتولى اللجنة التنفيذية ملء المنصب أو المناصب الشاغرة مؤقتًا حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، حيث يتم انتخاب بديل أو بدائل لتلك المناصب للفترة المتبقية من الولاية.

7- إذا شغل أكثر من 50٪ من مناصب اللجنة التنفيذية، يتعين على الأمين العام الدعوة لجمعية عمومية استثنائية للانعقاد فورًا وخلال الفترة الزمنية المحددة حسب هذا النظام الأساسي واللائحة الانتخابية. وفي هذه الأثناء و إلى حين انعقاد انتخابات جديدة، تعتبر اللجنة التنفيذية منحلة، ويتولى الأمين العام المسؤولية المؤقتة لإدارة الشؤون اليومية للاتحاد حتى إجراء الانتخابات الجديدة.

8- يُعتبر أي منصب داخل اللجنة التنفيذية شاغرًا في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إذا تعذر على العضو المعني أداء مهامه الرسمية بشكل دائم.

المادة 38 - الاجتماعات

1. تجتمع اللجنة التنفيذية مرةً على الأقل في الشهر، ويمكن أن يُعقد الاجتماع وجهًا لوجه أو عبر الفيديو.

2. يقوم الرئيس بالدعوة إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية عند قيام (3) من أعضاء اللجنة التنفيذية بطلب عقد اجتماع، ويجب على الرئيس عقد الاجتماع في غضون 14 يومًا من تاريخ استلام الطلب، فإذا لم يعقد الرئيس الاجتماع المطلوب بحلول الموعد النهائي المذكور أعلاه، فإن أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين سيعقدونه بأنفسهم، ولكن يجب إرسال جدول

الأعمال إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع بما يتماشى مع مقتضيات الفقرة 3 أدناه.

3. يقوم الرئيس، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بإعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال، يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم البنود التي يرغبون في إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاده، كما يجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع.

4. يشارك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية ويكون دوره استشاريًا ولا يملك حق التصويت، وفي حال عدم تمكن الأمين العام من حضور الاجتماع، يُعيّن من ينوب عنه لحضوره، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية.

5. لا تُعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية علنًا، ومع ذلك، يجوز للجنة التنفيذية دعوة أطراف ثالثة للحضور، ولا تتمتع هذه الأطراف الثالثة بحق التصويت، ولا يجوز لها إبداء رأي إلا بإذن من اللجنة التنفيذية.

6. يجوز للرئيس أيضًا دعوة اللجنة التنفيذية لعقد اجتماع على وجه السرعة للتعامل مع أي مسألة تتطلب تسوية فورية بين اجتماعين للجنة التنفيذية، وفي مثل هذه الحالات، فإنّ المواعيد المذكورة في الفقرة 3 أعلاه قد يجري إمّا تقليل مدّتها أو تجاهلها إذا تطلّب الأمر، ويمكن تمرير القرارات من خلال وسائل المراسلات الحديثة الأخرى (مثل رسائل البريد الإلكتروني أو تطبيقات المراسلة).

المادة 39 - الصلاحيات

تتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التالية:

- أ- تمرير القرارات في جميع الحالات التي لا تدخل في نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي لا تقتصر على هيئات أخرى بموجب القانون أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.
- ب- الإعداد لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي والاستثنائي بمساعدة الأمانة العامة.
- ج- تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
- د- اتخاذ قرار بتشكيل لجان مؤقتة عند الاقتضاء وفي أي وقت.
- هـ- إقرار وإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.

- و- تعيين الأمين العام وعزله بناءً على اقتراح من الرئيس، ويجوز عزل الأمين العام من قبل اللجنة التنفيذية بالتشاور مع الرئيس.
- ز- اقتراح المدققين المستقلين والخارجيين على الجمعية العمومية.
- ح- تعيين بدائل لشغل المناصب الشاغرة في اللجان المستقلة حتى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي.
- ط- إقرار وإصدار اللوائح المنظمة لشروط المشاركة في المنافسات التي يقوم بتنظيمها الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وإقامتها.
- ي- تعيين المدربين للمنتخبات الوطنية التمثيلية والطاقد الفني.
- ك- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري وإصدارها.
- ل- السهر على تطبيق هذا النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية المطلوبة لتطبيقه.
- م- فصل عضو ما من هيئة أو تعليق عضوية عضو في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم مؤقتاً حتى موعد اجتماع الجمعية العمومية التالي.
- ن- تفويض المهام الواقعة تحت سلطتها إلى جهات أخرى.
- س- تعيين مراقبين يمكنهم المشاركة في الجمعية العمومية من دون أن يكون لهم الحق في المناقشة أو التصويت.

المادة 40 - القرارات

1. لا يكون نقاش اللجنة التنفيذية صحيحاً ما لم يحضر (5) أعضاء من أعضائها، والحضور إلزامي في الاجتماع إذا انعقد عبر الفيديو.
2. تتوصل اللجنة التنفيذية إلى القرارات بأغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها (أكثر من 50%)، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب رسالة، وعند عقد اجتماع للجنة التنفيذية عن طريق الفيديو، يُسمح بالتصويت عبر الإنترنت.
3. يجب على أي عضو في اللجنة التنفيذية الانسحاب من المناقشات وعدم اتخاذ قرار إذا كان ثمة أي مخاطرة أو احتمال لوجود تضارب في المصالح.
4. تسجل القرارات المتخذة في المحضر.

5. تسري القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية على الفور، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

ج - الرئيس

المادة 41 - الرئيس

1. يكون الرئيس مسؤولاً بشكل أساسي عن:
 - أ- ضمان متابعة الهدف الأساسي، والمهمة، والاستراتيجية، والتوجيه، والسياسات والقيم الخاصة بالاتحاد العربي السوري بشكل مستدام وتعزيز الصورة الإيجابية لهذا الاتحاد.
 - ب- تنفيذ كل القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية من خلال الأمانة العامة.
 - ج- ضمان فعالية أداء الهيئات من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
 - د- الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - هـ- العلاقات بين الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا لكرة القدم والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.
2. وحده الرئيس يستطيع اقتراح تعيين الأمين العام أو عزله على اللجنة التنفيذية.
3. يتأثر الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية، واللجان التي تم تعيينه رئيساً لها.
4. في حال تساوت الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.
5. إذا كان الرئيس غائباً أو غير متاح، ينوب عنه نائب الرئيس.
6. إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً بالمعنى الموضح في الفقرة 8 من المادة 37 من هذا النظام الأساسي، ينوب عنه نائب الرئيس حتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتقوم هذه الجمعية العمومية بانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من الولاية.
7. يجب تضمين أي صلاحيات إضافية للرئيس في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 42 - التمثيل والتوقيع

يمثل الرئيس الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بشكل عام، وتعتمد اللجنة التنفيذية أحكامًا خاصة في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري فيما يتعلق بالتوقيع المشترك لأصحاب المناصب.

د - الأمانة العامة

المادة 43 - الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية وتضطلع بأعمال الاتحاد العربي السوري لكرة القدم تحت إشراف الأمين العام، ويلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري ويلتزمون بتنفيذ المهام المحددة بحسن نية.

المادة 44 - الأمين العام

1. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
2. يتم تعيين الأمين العام من جهة اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح من الرئيس على أساس اتفاقية تخضع للقانون الخاص، على أن يتمتع بالمؤهلات اللازمة بالإضافة إلى الخبرة الكافية.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:

- أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقاً لتوجيهات الرئيس.
- ب- حضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمختصة.
- ج- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.
- د- حفظ محاضر الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمختصة.
- هـ- إدارة الحسابات والاحتفاظ بها.
- و- المراسلات.

ز- العلاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا لكرة القدم بتوجيه من الرئيس.

ح- تنظيم الأمانة العامة.

ط- تعيين الموظفين العاملين في الأمانة العامة وعزلهم بالتنسيق مع الرئيس.

ي- تزويد اللجان الانتخابية بالدعم اللوجستي والتشغيلي للانتخابات.

4. يجب أن تنص اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم على أي مسؤوليات وواجبات إضافية يتم تكليف الأمين العام بها.

5. لا يجب أن يكون مندوباً للجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة أخرى.

هـ - اللجان الدائمة

المادة 45 - اللجان الدائمة

1. اللجان الدائمة هي:

أ- اللجنة المالية

ب- لجنة تنظيم مسابقات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

ج- اللجنة الفنية والتطويرية.

د- لجنة الحكام.

هـ- لجنة كرة القدم للسيدات.

و- لجنة أوضاع اللاعبين.

ز- لجنة الهواة والبراعم.

2. قد يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية باستثناء

أعضاء لجنة الحكام، الذين لا يمكنهم الانتماء إلى اللجنة التنفيذية، وفي حال كان أحد

أعضاء اللجنة التنفيذية من الحكام الدوليين، يكون هذا العضو عضواً من لجنة الحكام.

ويتم تعيين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح أعضاء الاتحاد

- العربي السوري أو الرئيس، وتضمن اللجنة التنفيذية التمثيل المناسب للمرأة في اللجان الدائمة، ويتم تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.
3. يمثل كل رئيس لجنته ويضطلع بالأعمال وفقاً للمقتضيات ذات الصلة من اللوائح التنظيمية الداخلية لاتحاد كرة القدم المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية.
4. يجب على كل رئيس تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، والتأكد من تنفيذ جميع المهام ورفع تقرير إلى اللجنة التنفيذية.
5. يجوز للجنة التنفيذية وكل لجنة دائمة بموافقة اللجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، إنشاء مكتب و/أو لجنة فرعية لتسوية الأمور العاجلة، ويتعين إبلاغ اللجنة الدائمة ذات الصلة بأي مناقشات وقرارات للمكتب و/أو اللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن.
6. يجوز لكل لجنة دائمة أن تقترح على اللجنة التنفيذية تعديلات على المقتضيات ذات الصلة من اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم التي تخص لجناتها، وقد تُعقد الاجتماعات بشكل شخصي أو عن طريق الفيديو، فإذا تعذر عقد اجتماع خلال فترة زمنية مناسبة، فقد يتم تمرير القرارات بطرق أخرى (مثل القرار بالتمرير).

المادة 46 - اللجنة المالية

تقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتقديم المشورة للجنة التنفيذية بخصوص الشؤون المالية وإدارة الأصول. يجب أن يكون أعضاء اللجنة على دراية بالأمور المالية وأن يكونوا ذوي خبرة فيها. تقوم اللجنة بتحليل الميزانية والقوائم المالية التي يعدها الأمين العام وترفعها إلى اللجنة التنفيذية لإقرارها. تتألف من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 47 - لجنة تنظيم مسابقات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم

تنظم لجنة تنظيم المسابقات مسابقات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على أي مستوى داخل سوريا وفقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم. تتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 48 - اللجنة الفنية والتطويرية

تقوم اللجنة الفنية والتطويرية في المقام الأول بتحليل الجوانب الأساسية للتدريب على كرة القدم والتطوير التقني في كرة القدم، كما أنها مسؤولة عن مبرمجي التطوير الفني في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، ووضع واقتراح الاستراتيجيات المناسبة ومتابعتها ؛ فضلاً عن تحليل الدعم والبرامج المقدمة لأعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وتقديم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن مسائل التطوير بشكل عام. تتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 49 - لجنة الحكام

يجب على لجنة الحكام تنفيذ قوانين اللعبة، وتقوم هذه اللجنة بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، وتنظيم مسائل التحكيم داخل الاتحاد بالتعاون مع الإدارة ومتابعة تعليم الحكام وتدريبهم. تتألف هذه اللجنة من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء خمسة حكماً سابقين.

المادة 50 - لجنة كرة القدم للسيدات

تقوم لجنة كرة القدم للسيدات بتنظيم مسابقات كرة القدم الخاصة بالسيدات وتتولى جميع الأمور المتعلقة بكرة القدم النسائية. تتألف من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 51 - لجنة أوضاع اللاعبين

1. تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بضبط ورصد الامتثال للوائح الانتقال وفقاً للوائح الاتحاد الدولي المتعلقة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وتحديد وضع اللاعبين بالنسبة لمختلف مسابقات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، ويجوز للجنة التنفيذية الموافقة على اللوائح الخاصة التي تحكم صلاحيات اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين. تتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

2. تتم تسوية المنازعات المتعلقة بأوضاع اللاعبين التي تشمل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأعضائه وأندية ولاعبيه والمسؤولين والوسطاء وكلاء المباريات المرخصين في المرحلة الأخيرة

من قبل محكمة التحكيم الرياضية (كاس) وفقاً لهذا النظام الأساسي وتخضع لأي قانون وطني معمول به.

المادة 52 - لجنة الهواة والبراعم

تتعامل لجنة الهواة والبراعم مع جميع الأمور المتعلقة بأنشطة الهواة والبراعم داخل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأعضائه، وتتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 53 - اللجان المختصة

يجوز للجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، إنشاء لجان مختصة للقيام بمهام معينة لفترة زمنية محدودة، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء لهذه اللجان، ويجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية رئاسة هذه اللجان، ويتم تحديد واجبات ووظائف اللجان المختصة في لوائح تنظيمية خاصة تصادق عليها اللجنة التنفيذية، ويجب أن ترفع اللجنة المختصة تقاريرها مباشرة إلى اللجنة التنفيذية.

و. هيئات ترخيص الأندية

المادة 54 - هيئات ترخيص الأندية

1. تكون هيئات ترخيص الأندية مسؤولة عن نظام ترخيص الأندية داخل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وفقاً للوائح ترخيص الأندية الخاصة بالاتحاد العربي السوري والاتحاد الآسيوي.

2. تتكون هيئات ترخيص الأندية من هيئة ابتدائية وهيئة استئناف.

3. يجوز استئناف قرارات هيئة الاستئناف فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية وفقاً للمقتضيات الواردة في هذا النظام الأساسي.

5 - اللجان المستقلة

المادة 55 - الاستقلال المؤسساتي

1. يتعين على اللجان المستقلة بالإضافة إلى أعضائها الأفراد القيام بأنشطتهم وأداء واجباتهم بشكل مستقل تمامًا، ولكن دائمًا فيما يصب في مصلحة الاتحاد العربي السوري لكرة القدم ووفقًا لنظامه الأساسي ولوائحه.
2. يتم انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان المستقلة من جانب الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز إعفاؤهم من واجباتهم إلا من جانب الجمعية العمومية، ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

3. تستمر ولاية جميع أعضاء اللجان المستقلة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة 56 - موظف التدقيق والامتثال

1. على موظف التدقيق والامتثال التأكد من اكتمال المحاسبة المالية وموثوقيتها ومراجعة البيانات المالية والقوائم المالية الموحدة وتقارير المدققين المستقلين والخارجيين، ويجب أن يتمتع الموظف بالمعرفة والخبرة في الأمور المالية و/أو التنظيمية والقانونية ولا يجوز له أن يشارك في أي قرار يؤثر في عمليات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
2. يتعين على موظف التدقيق والامتثال تقديم المشورة والمساعدة والإشراف على اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بمتابعة الشؤون المالية والمتعلقة بالامتثال الخاصة بالاتحاد العربي السوري لكرة القدم، ووضع آليات الامتثال وتطبيق لوائح الاتحاد العربي السوري ذات الصلة، إضافة إلى ذلك، يشرف الموظف على الأمانة العامة فيما يخص الشؤون المالية والمتعلقة بالامتثال، ويتأكد موظف التدقيق والامتثال من اكتمال المحاسبة المالية وموثوقيتها ومراجعة البيانات المالية الموحدة وتقارير المدققين المستقلين والخارجيين، عدا عن ذلك، يراقب موظف التدقيق والامتثال الشؤون المالية المتعلقة بالامتثال الخاصة بالاتحاد العربي السوري، ويقترح على الهيئات المناسبة أي إجراء يراه ضروريًا نتيجة هذا الرصد، وينفذ موظف التدقيق والامتثال بمساعدة الأمانة العامة، برنامج الامتثال داخل الاتحاد العربي السوري.
3. تحدد اللوائح الداخلية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم التفاصيل حول مسؤوليات موظف التدقيق والامتثال، وتعاونيه الداخلي والمسائل الإجرائية الأخرى.

4. يجب أن يجري التحقق من نزاهة موظف التدقيق والامتثال، على أن تجريه لجنة الانضباط والأخلاق قبل انتخابه أو إعادة انتخابه.

5. لا يجوز للموظف وكذلك أي من أفراد أسرته المباشرين ممارسة أي وظيفة تنفيذية في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم أو أحد أعضاء الاتحاد أو أي اتحاد أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات أو المنظمات التابعة لهم) خلال السنوات الأربع السابقة على ولايته الأولى، ولم يكن لديه أو كان لديه في السنوات الأربع التي سبقت ولايته الأولى أي علاقة عمل جوهرية مع الاتحاد العربي السوري أو أحد أعضائه أو دوري أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات أو المنظمات التابعة لهم)، ويُقصد بمصطلح "أحد أفراد الأسرة المباشرين"، بالنسبة إلى أي شخص، الزوج أو الوالدين أو الأجداد أو الأعمام أو العمات أو الأطفال أو الأحفاد أو الابن أو الابنة أو الأب أو والد الزوجة أو والدتها، أو أي شخص آخر تجمع معه قرابة الدم أو غير ذلك.

6. إذا توقف موظف التدقيق والامتثال بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية خلال فترة ولايته، يجب على اللجنة التنفيذية تعيين بديل للعمل حتى انعقاد اجتماع الجمعية العامة التالي.

المادة 57 - اللجان الانتخابية

1. اللجان الانتخابية هي الهيئات المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وفقاً لقانون الانتخابات الخاص بالاتحاد، وتتكون اللجان الانتخابية من اللجنة الانتخابية (هيئة الدرجة الأولى) ولجنة الاستئناف الانتخابي (هيئة الدرجة الثانية).
2. تخضع تركيبة اللجان الانتخابية ووظيفتها لقانون الانتخابات الخاص بالاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 58 - الهيئات القضائية

1. الهيئات القضائية هي:
 - أ- لجنة الانضباط والأخلاق.
 - ب- لجنة الاستئناف.
2. يجب أن تضم الهيئات القضائية أعضاء يتمتعون بالمعرفة والقدرات والخبرة المتخصصة اللازمة لإنجاز مهامهم وواجباتهم على النحو الواجب، ويشترط أن يكون رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية مؤهلين لممارسة القانون.

3. يجب أن يجري التحقق من نزاهة جميع أعضاء الهيئات القضائية (بما في ذلك الرؤساء ونواب الرؤساء) قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم والتي يجب أن يجريها مسؤول التدقيق والامتثال.
4. يجب أن يستوفي رئيس ونواب رؤساء الهيئات القضائية معايير الاستقلال المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (56) من هذه النظام الأساسي.
5. إذا توقف رئيس أو نائب رئيس أو عضو في هيئة قضائية بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية خلال فترة ولايته، يتعين على اللجنة التنفيذية تعيين بديل عنه حتى موعد اجتماع الجمعية العمومية التالي، حيث تقوم الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد للهيئة القضائية المعنية للفترة المتبقية.

6. يجب تحديد مسؤوليات الهيئات القضائية ووظائفها في مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 59 - لجنة الانضباط والأخلاق

1. يخضع عمل لجنة الانضباط والأخلاق لمدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد العربي السوري.
2. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق فرض العقوبات الموضحة في هذا النظام الأساسي ومدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد العربي السوري لكرة القدم على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات المرخصين والوسطاء.
3. لا تؤثر هذه الأحكام على صلاحيات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق الأعضاء وطردهم.
4. تصدر اللجنة التنفيذية مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد العربي السوري والتي يجب أن تتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية للاتحاد الدولي.

المادة 60. لجنة الاستئناف

1. تخضع مهام لجنة الاستئناف لقانون الانضباط والأخلاق والقانون الانتخابي في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

2. لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن لجنة التأديب والأخلاق واللجنة الانتخابية التي لم يتم الإعلان عنها بشكل نهائي بموجب لوائح الاتحاد العربي لكرة القدم ذات الصلة.
3. لا يجوز إحالة القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف إلا إلى محكمة التحكيم الرياضية وفقًا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

6- الإجراءات التأديبية

المادة 61: الإجراءات التأديبية

تتمثل الإجراءات التأديبية في المقام الأول فيما يلي:

1. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- إنذار

ب- توبيخ

ج- غرامة مالية

د- مصادرة الجوائز

2. للأشخاص الطبيعيين:

أ- تحذير

ب- طرد

ج- إيقاف المباراة

د- حظر الدخول إلى غرف الملابس و/أو مقاعد البدلاء

هـ- حظر دخول الملعب

و- حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم

ز- العمل الاجتماعي

ح- التدريب على الامتثال

3. للأشخاص الاعتباريين:

أ- منع النقل

ب- لعب المباراة من دون جمهور

ج- لعب مباراة على أرض محايدة

د- حظر اللعب في ملعب معين

هـ- إلغاء نتيجة المباراة

و- الطرد من المنافسة

ز- الانسحاب

ح- خصم نقاط

ط- النزول إلى درجة أقل

ي- إعادة المباراة

7- التحكيم

المادة 62: التحكيم

1) لا يجوز إحالة النزاعات داخل الاتحاد العربي السوري أو النزاعات التي تؤثر على أعضاء الاتحاد العربي السوري، والدوريات، وأعضاء الدوريات، والأندية، وأعضاء الأندية، واللاعبين والمسؤولين إلا في الحالة الأخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد العربي السوري إلى محكمة التحكيم الرياضية، والتي تقوم بتسوية النزاع نهائيًا مع استبعاد أي محكمة عادية، ما لم يحظره التشريع في الجمهورية العربية السورية.

2) لا يجوز تقديم النزاعات ذات البعد الدولي الناشئة عن أو المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي إلا إلى محكمة التحكيم الرياضية في الحالة الأخيرة على النحو المحدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الآسيوي.

المادة 63: السلطة القضائية

1. يتمتع الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بالسلطة القضائية بشأن النزاعات الوطنية الداخلية،

أي النزاعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد العربي السوري أو المنتسبة إليه.

2. يكون للاتحاد الدولي و/أو الاتحاد الآسيوي سلطة قضائية على النزاعات الدولية، أي

النزاعات بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات و/أو اتحادات قارية مختلفة، وفقًا للوائح ذات

الصلة.

3. يضمن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم امتثاله الكامل وامتثال جميع الخاضعين لولايته القضائية لأي قرار نهائي صادر عن هيئة في الاتحاد الدولي أو هيئة في الاتحاد الآسيوي أو هيئة التحكيم المعترف بها من قبل الاتحاد العربي السوري أو محكمة التحكيم الرياضية.

8- الشؤون المالية

المادة 64: الفترة المالية

1. تكون الفترة المالية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم سنة واحدة وتبدأ في 1 يناير/كانون الثاني وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول.
2. يجري إدارة إيرادات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم ونفقاته بحيث تتوازن خلال الفترة المالية، ويتم ضمان الواجبات الرئيسية للاتحاد العربي السوري في المستقبل من خلال إنشاء الاحتياطات.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد العربي السوري لكرة القدم مع الشركاء التابعين له في [31 ديسمبر/كانون الأول].

المادة 65: الإيرادات

- تشمل إيرادات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم ما يلي:
- أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء
 - ب- المتحصلات الناتجة من تسويق الحقوق التي تعود للاتحاد العربي السوري لكرة القدم
 - ج- الغرامات التي تفرضها الجهات المختصة
 - د- اشتراكات وإيصالات أخرى تتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد العربي السوري
 - هـ- التبرعات
 - و- أي إيرادات أخرى تتعلق بأنشطة كرة القدم
 - ز- التمويل من الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة 66: النفقات

يتحمل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم:

أ- النفقات المنصوص عليها في الميزانية

ب- النفقات الأخرى التي وافقت عليها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق للجنة التنفيذية تكبدها في نطاق سلطتها

ج- المصاريف الأخرى كافة التي تتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 67: المدققون المستقلون والخارجيون

يقوم المدققون المستقلون والخارجيون الذين تعينهم الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات التي تعتمدتها اللجنة التنفيذية على أساس سنوي وفقاً لمبادئ المحاسبة المناسبة وتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية، ويتم تعيين المدققين المستقلين والخارجيين لمدة أربع (4) سنوات ويجوز تجديد ولايتهم.

المادة 68: التسوية

يجوز للاتحاد العربي السوري لكرة القدم الخصم من أي أصول وحسابات خاصة بالعضو لتسوية المطالبات.

المادة 69: الجبايات

قد يطلب الاتحاد العربي السوري لكرة القدم أن يدفع أعضائه ضريبة عن المباريات.

المادة 70: نشر البيانات المالية

ينشر الاتحاد العربي السوري لكرة القدم على موقعه الرسمي على الإنترنت الوثائق المالية المشار إليها بموجب المادة (32) الفقرة (2) ذ/ر/ز من هذا النظام الأساسي بمجرد موافقة الجمعية العمومية على البنود ذات الصلة.

9- المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات

المادة 71: المنافسات

1. ينظم الاتحاد العربي لكرة القدم وينسق المنافسات الرسمية التالية التي تقام داخل أراضيه:

أ- الدوري (بأقسامه المختلفة)

ب- كأس الجمهورية العربية السورية

ج- بطولات كرة القدم النسائية.

2. يجوز للجنة التنفيذية تفويض الاتحادات التابعة للاتحاد العربي السوري لكرة القدم سلطة تنظيم المسابقات (على سبيل المثال عن طريق اتفاق سليم وشامل)، لا تتداخل المنافسات التي تنظمها الدوريات مع تلك المنافسات التي ينظمها الاتحاد العربي السوري، وتكون المنافسات التي ينظمها الاتحاد العربي السوري لها الأولوية.

3. يجوز للجنة التنفيذية إصدار لوائح خاصة لهذه الغاية.

المادة 72: تراخيص الأندية

تصدر اللجنة التنفيذية اللوائح المتعلقة بنظام ترخيص الأندية الذي يحكم مشاركة الأندية في بطولات الاتحاد العربي السوري والاتحاد الآسيوي، بما يتوافق مع الحد الأدنى من متطلبات نظام ترخيص الأندية كما هو محدد من قبل الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

المادة 73: الحقوق

1. يكون الاتحاد العربي لكرة القدم وأعضاؤه المالكين الأصليين لجميع الحقوق الناشئة عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تخضع لولايتها القضائية، من دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والزمان والمكان، تشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، كل نوع من الحقوق المالية والتسجيل السمعي البصري والإذاعي وحقوق النسخ وال بث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

2. تقرر اللجنة التنفيذية كيف وإلى أي مدى يتم استخدام هذه الحقوق وتضع لوائح خاصة لهذا الغرض، ويضمن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم أن يبيع هذه الحقوق يتم بطريقة شفافة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد العربي السوري وكذلك القوانين الوطنية الإلزامية.

المادة 74: تفويض التوزيع

1. يكون الاتحاد السوري لكرة القدم وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن التصريح بتوزيع الصور والصوت وناقلات البيانات الأخرى لمباريات وأحداث كرة القدم التي تقع ضمن السلطة القضائية الخاصة لكل منها، من دون أي قيود.
2. تصدر اللجنة التنفيذية لوائح خاصة لهذه الغاية.

10 - المسابقات والمباريات الدولية

المادة 75: المسابقات والمباريات الدولية

1. إن سلطة تنظيم المسابقات والمباريات الدولية بين الفرق التمثيلية وبين البطولات و/أو فرق الأندية و/أو فرق مؤقتة تقع فقط على عاتق الاتحاد الدولي والاتحاد (الاتحادات) و/أو الاتحاد القاري (اتحادات القارية) المعني، ولن تقام أي مباراة أو مسابقة من دون إذن مسبق من الاتحاد الدولي و/أو الاتحاد القاري (الاتحادات القارية) و/أو الاتحاد (الاتحادات) المعني وفقاً للوائح الاتحاد الدولي التي تحكم المباريات الدولية.
2. يلتزم الاتحاد العربي السوري لكرة القدم بجدول المباريات الدولية الذي أعده الاتحاد الدولي.

المادة 76: الاتصالات

لا يجوز للاتحاد العربي السوري لكرة القدم وأعضائه ولاعبوه ومسؤولوه ووكلاء المباريات المرخص لهم والوسطاء لعب المباريات أو إجراء اتصالات رياضية مع الاتحادات التي ليست أعضاء في الاتحاد الدولي أو أعضاء مؤقتين في اتحاد قاري من دون موافقة الاتحاد الدولي.

المادة 77: الموافقة

1. لا يجوز للأندية أو الاتحادات أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العربي السوري لكرة القدم الانضمام إلى اتحاد آخر إلا بتصريح من الاتحاد العربي السوري والاتحاد الآخر والاتحاد (الاتحادات) المعني والاتحاد الدولي.
2. لا يمكن للأندية أو الدوريات أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العربي السوري لكرة القدم المشاركة في المسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون الحصول على تصريح من الاتحاد العربي السوري ، والاتحاد الآخر ، والاتحاد الدولي ، والاتحاد (الاتحادات) المعني وفقاً للوائح الاتحاد الدولي التي تحكم المباريات الدولية.

11- الأحكام الختامية

المادة 78: الطوارئ غير المتوقعة والظروف القاهرة

يكون للجنة التنفيذية سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع حالات القوة القاهرة وجميع المسائل غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛ وتأخذ هذه القرارات في الاعتبار اللوائح ذات الصلة الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، وكذلك أي قوانين إلزامية سارية.

المادة 79: نشر وثائق الاتحاد

يوفر الاتحاد العربي السوري لكرة القدم على موقعه الرسمي على الإنترنت الوثائق والمعلومات التالية:

- أ- النظام الأساسي والأنظمة الدائمة للجمعية العمومية
- ب- قانون الانتخابات
- ج- قانون الانضباط والأخلاق
- د- اللوائح التنظيمية الداخلية
- هـ- أهم القرارات / القرارات الرئيسية
- و- استراتيجية العمل
- ز- جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية

ح- التعاميم الدورية.

المادة 80: حلّ الاتحاد

1. يتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، والذي يجب الحصول عليها في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد خصيصاً لهذا الغرض.

2. إذا تم حل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، يتم نقل أصوله إلى اللجنة الأولمبية، ويحتفظ بهذه الأصول بصفته وصياً وفقاً للواجبات المهنية ذات الصلة حتى يتم إعادة تفعيل الاتحاد العربي السوري، ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية النهائية اختيار متلقي آخر للأصول على أساس أغلبية الثلثين.

المادة 81: الإنفاذ

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في الجمعية العمومية بـ [الجمهورية العربية السورية - دمشق] في [31 تموز 2022]، وتم التعديل عليه خلال مؤتمر الجمعية العمومية الاستثنائي الذي انعقد في دمشق بتاريخ 14-9-2025 ويدخل حيز التنفيذ في شكل مباشر، ويُلغى النظام الأساسي السابق للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

المادة 82 - أحكام انتقالية

1. يُمنح الأعضاء على النحو المحدد في المادة (12) من هذا النظام الأساسي، فترة (12) شهراً، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي، وذلك للامتثال للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (13)، وكذلك الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ط) و (ن) و (س) للفقرة (1) من المادة (16) من هذا النظام الأساسي، ويفقد أي عضو لا يمثل لجميع هذه المتطلبات خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه تلقائياً حقه في التصويت في الجمعية العمومية ولا يؤخذ المندوب (المندوبون) عن العضو المعني بعين الاعتبار عند تحديد النصاب القانوني، ولا يستعيد العضو المعني حقه في التصويت في الجمعية العمومية إلا عند امتثاله الكامل بالتزاماته كما هو مذكور في هذه الفقرة.

2. لا تنطبق تركيبة اللجنة التنفيذية على النحو المحدد في الفقرة (4) من المادة (37) من هذا النظام الأساسي إلا على اللجنة التنفيذية التي يُنتخب أعضاؤها بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

3. لا ينطبق شرط أن يكون المرشح نشطاً بالفعل في مجال كرة القدم لخمس سنوات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (37) من هذا النظام الأساسي على المرشحات لمنصب في اللجنة التنفيذية بمناسبة أول انتخابات للجنة التنفيذية التي ستجرى بعد اعتماد هذا النظام الأساسي، لكن يجب أن تكون المرشحة نشطة بالفعل في كرة القدم.

4. بعد اعتماد هذا النظام الأساسي، على اللجنة التنفيذية تعيين أعضاء اللجان الدائمة على النحو المنصوص عليه في المواد 45 حتى 52 من هذا النظام الأساسي.

5. في غضون 12 شهراً من اعتماد هذا النظام الأساسي، تختار الجمعية العمومية الأعضاء المعنيين على النحو المنصوص عليه في المواد 55 حتى 60 من النظام الأساسي، تقوم الجمعية العمومية بإقالة الأعضاء المعنيين من اللجان المستقلة الذين لم يمثلوا لمعايير الاستقلالية المذكورة في الفقرة 5 من المادة 55 من هذا النظام الأساسي واختيار العدد المناسب من الأعضاء لشغل المناصب، ويجب اختيار أعضاء اللجنة الانتخابية في اجتماع الجمعية العمومية حيث يجري اعتماد النظام الأساسي.

الجمهورية العربية السورية - دمشق

14 أيلول 2025

الاتحاد العربي السوري لكرة القدم

محمد مازن دقوري

الأمين العام

الرئيس

الجزء الأول: الأحكام العامة

1 تجري اختبارات النزاهة في ما يتعلق بالمرشحين للمناصب الرسمية وشاغليها داخل الاتحاد السوري لكرة القدم الخاضعين لمثل هذه الفحوصات ("المرشحون أو شاغلو المناصب") على يد الهيئة المعنية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وهذا الملحق.

2 يلتزم المرشحون أو شاغلو المناصب بالامتثال لعملية التحقق والإفصاح الذاتي على النحو المبين في الجزأين 2 و3 أدناه. وقبل عملية التحقق، يجب على كل مرشح أو شاغل منصب أن يعطي موافقة خطية على العملية المذكورة من خلال ملء نموذج تقدم الهيئة المعنية التي تجري اختبار النزاهة. في حال لم تُقدم هذه الموافقة الخطية، يُعتبر المرشح أو شاغل المنصب غير ناجح في عملية التحقق من النزاهة.

3 يُفرض على المرشحين أو شاغلي المناصب التصرف بحسن نية في جميع الأوقات والتعاون بشكل كامل لإثبات الحقائق ذات الصلة وذلك خلال مهلة زمنية معقولة. في حال لم يتعاون المرشح أو شاغل المنصب المعني مع الهيئة المختصة لإجراء اختبار النزاهة، يُعتبر غير ناجح في الاختبار.

4 لا يجتاز المرشح أو شاغل المنصب اختبار النزاهة في حال:

أ) خضع لإدانات جنائية أو عقوبات تأديبية تفرضها محكمة الدولة، لا سيما إذا كانت الجريمة المرتكبة قضية جوهريّة وليست مخالفة بسيطة أو سوء سلوك إجرائي؛

ب) أدانته و/ أو حكمت عليه لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة القدم أو أي هيئة رياضية أخرى بعقوبة من شأنها أن تشكل فعلاً في إبراء ذمة المكتب المعني.

5 مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها في سياق فحوصات السلامة وإعادة توجيهها وفقاً لهذا الملحق، تُعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات ذات الصلة سرية تماماً من قبل الهيئة التي تجري اختبار النزاهة.

الجزء الثاني: عملية التحقق

1 في بداية عملية التحقق، يخضع كل مرشح أو شاغل منصب للتحقق من الهوية ("التحقق من الهوية"). و في هذا السياق، يقدم المرشح أو شاغل المنصب نسخة صالحة عن جواز سفره إلى الهيئة المسؤولة عن إجراء فحص السلامة. يجب على عملية التحقق من الهوية أن تشمل التحقق من/ تحديد العناصر التالية:

أ) اسم المرشح أو شاغل المنصب وشهرته

ب) عنوان إقامته.

ج) تاريخ ومحل ولادته.

د) الجنسية/ الجنسيات التي يحملها.

2 يجب على كل مرشح أو شاغل منصب أن يملأ الاستبيان الوارد في الجزء 3 أدناه.

3 يجوز للهيئة المسؤولة عن إجراء اختبار النزاهة أن تجري بحثاً و/ أو تحقيقات مستقلة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات المفيدة عن مرشح أو شاغل منصب معين، وقد تتضمن معلومات عن الوسطاء والأطراف المعنيين، والتفويضات، والتضارب المحتمل في المصالح، والمشاركات المهمة وكذلك الإجراءات/ التحقيقات المدنية والجنائية.

الجزء الثالث: الاستبيان

الاسم:	
الشهرة:	
عنوان الإقامة:	
تاريخ ومحل الولادة:	
الجنسية/ الجنسيات:	
المهنة:	

1 هل أدنت من قبل بموجب قرار نهائي بشأن أي جريمة متعمدة أو جريمة تتعلق بانتهاك قواعد السلوك المنصوص عليها في الجزء الثاني، القسم الخامس من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم؟

☐

لا

☐

نعم

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد ما يلي:

2 هل فرضت عليك من قبل هيئة إدارية رياضية أي عقوبة أو إجراء تأديبيًا مشابهًا في الماضي بسبب أعمال تنتهك قواعد السلوك المنصوص عليها في الجزء الثاني، القسم الخامس من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم؟

☐ لا ☐ نعم

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد ما يلي:

3 هل تخضع لإجراءات أو تحقيقات مدنية أو جنائية أو تأديبية معلقة؟

☐ لا ☐ نعم

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد ما يلي:

4 أدرك تمامًا أنني أخضع لأحكام قانون الانضباط والأخلاقيات التابع للاتحاد السوري لكرة القدم ولأحكام النظام الأساسي ولوائح الاتحاد السوري الأخرى التي قد تتناول المشاكل المتعلقة بالنزاهة، كما ألتزم تمامًا بهذه الأحكام.

5 أشغل حاليًا المناصب التالية في مجال كرة القدم:

6 قد تؤدي الحقائق والظروف التالية إلى تضارب محتمل في المصالح بالنسبة لي (راجع على وجه الخصوص الفن. 23 قدم المساواة. 9 من هذه الأنظمة):

7 الملاحظات والتعليقات التي قد تكون ذات صلة محتملة في سياق التحقق من النزاهة:

8 أدرك تمامًا وأوافق على أن هذا الاستبيان متاح لأعضاء الهيئة المناسبة في الاتحاد السوري لكرة القدم.

9 أدرك تمامًا وأؤكد أن علي إخطار الهيئة التي تجري اختبار النزاهة بأي حقائق وظروف ذات صلة قد تنشأ بعد اكتمال الاختبار.

10 أدرك تمامًا وأؤكد أنني ملزم بالتعاون بشكل كامل لإثبات الحقائق ذات الصلة في ما يتعلق باختبار النزاهة الذي أخضع له. وبشكل خاص، ألتزم بتقديم أي مستندات أو معلومات أو أي مادة أخرى من أي نوع بحوزتي. بالإضافة إلى ذلك، ألتزم بشراء وتوفير المستندات أو المعلومات أو أي مواد أخرى من أي نوع لا أمتلكها لكن يحق لي الحصول عليها.

11 أدرك تمامًا وأؤكد أن الهيئة التي تجري اختبار النزاهة قد تطلب أيضًا معلومات عن العقوبات المحتملة (السؤالان الأول والثاني أعلاه) مباشرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد القاري المعني وكذلك من مؤسسات أخرى مثل محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، سويسرا، أو اللجنة الأولمبية الدولية. وفي هذا الإطار، أعفي المؤسسات المعنية من أي التزام بالسرية في ما يتعلق بالمعلومات المعنية.

12 أدرك تمامًا وأؤكد أن الهيئة التي تجري اختبار النزاهة قد تجمع المزيد من المعلومات عني وفقًا للجزء الثالث، الفقرة الثانية من هذا الملحق.

(التوقيع)

(المكان والتاريخ)